

واما فليست ذلك المجلد عن الاذي واما الختان ه
فلتظلم الغلظة عما يجمع فيها من البول واختلف العلماء
في وجوبه فذهب السافج الى ان الختان واجب لانه تكليف
له العورة لا يباح ذلك الا في الواجب وذهب غيره الى انه
سنة واول من ختن ابراهيم عليه السلام ولم يمتنع بعد
قبله **ق** عن ابي هرويرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغتثن ابراهيم بالقدوم بروي القدوم بالتخفيف ^{الستلاد}
من حقه ذهب الى انه التيم للالة التي يقطع بها ومن شد
قال انه اسم موضع عن يحيى بن سعيد انه سجع سعيد بن
يقول كان ابراهيم خليل الرحمن اول الناس صيفا الضيف
واول الناس فصا المشاورة واول الناس راي السقا
رب ما هذا قال الرب تبارك وتعالى وقادرا ابراهيم
قال رب زدني وقادرا العرجه ماله في الموطن وقيل الختان
انها مناسك الحج وقيل ابتلاه الله بسبعة اشيا بالكتب
والقمر والشمس فما حسن النظر فمضى وبالبار والنجرة
وذبح ولوح والختان فصر عليها وقيل ان الله اجتر
ابراهيم بكلمات او حاه اليه واسره ان يجعل بينه
فانهم اي اداهن عن التادية وقام بموجبه
حق القيام وعمل بين من غير تفريط وتوان **والمستقص**

منهم

منهم شيئا واختلفوا اهل كان هذا الابتلاء من النبوة او بعد
فقيل كان قبل النبوة بدليل قوله في سياق الآية التي بها علمك
للناس اما ما والسبب في ذلك قيل بل كان بعد
النبوة لان التكليف لا يعمل الا من جهة الابتلاء بالواجب
الا لبي وذلك بعد النبوة والصواب انه فسر لا ابتلاء بالكتاب
والقمر والشمس كان ذلك قبل النبوة وان فسر ما وجب عليه من
من شرائع الدين كان بعد النبوة فان امنوا يعني اليهود
والنصارى بمثل ما امنتم به اي بما امنتم ومثله صلى فهو
كقوله ليس كمثل نبي وقيل ان انا بايمان كما بما كره وتوحيد
كوتوحيد كرفق اهدوا والمعنى ان حصوله بنا ليس سوي
هذا الدين في الصحة والسداد استحالة هذا الاهتدا
بغيره لان هذا الدين مبناه على التوحيد والاقول بكل
الانبياء وما نزل اليهم وقيل معناه فان استول بكم
كما امنتم بكم فقد اهدوا وان تولوا اي اعرضوا
فانما هم في شقاق اي خلاق ومنازعة وقيل في عداوة
ومحاربة وقيل في ضلال اصله من الشق كانه صار في شق
في شق صاحبه بسبب عداوته وقيل هو من المشقة لان كل
واحد منها محض صواعق ما يتوق على صاحبه ويؤذ به فيسلكهم
الله اي يكلفه الله يا محمد مثل اليهود والنصارى وهو ضمان